

الشهود عند الإقامة فائدة أو ثق خصوصاً في موضع
الريبة عدل ذوي البصائر يتحقق من الغضاضة و
ان يتحقق من اهل العلم من نجا وضد المسائل
المشبهة المكروهات الاحجاب وقت القضاء ^{تقضي} وان
مع ما يشغل النفس كالغضب والجوع والعطش والعمى
الفرح والمرح وغلبة الغاس وان يرتب قوما للشهادة
وان شيع الى التزمير في اسقاط وابطال **سائل الاول للامام**
ان يقض بعلمه في حقوق مطلقاً وغيره في حقوق الناس
وفي حقوق الله قولان **الثانية** اذا عرف عدل الشاهدين
حكم وان عرف فسقطها طرح وان جهل الامر ^{من} فالله
الرفق حتى يثبت عنهما **الثالثة** تسمع شهادة التعديل المطلقة

ولا تسمع شهادة ارجح الا في مقابلة **الرابعة** اذا التمس
الغير احضار غريمه وجب اجابته على الحكم ان كانت
برزة ولو كان مريضاً او امرأة غيره برزة استناب الحاكم
من يحكم بينهما **الخامسة** لرشوة على الحاكم حرام وعلى المرتشي
اعادتها **الظن الثالث** في كيفية الحكم وفي مقاصد **الاول**
في وصايف الحكم وهي اربعة **الاولى** التسوية بين الخصوم
في السلام والكلام والمكان والنظر والانصات والعدل
في الحكم ولو كان احد الخصمين كافراً جاز ان يكون الكافر
قائماً والمسلم قاعداً او على منزلة **الثانية** لا يجوز ان يثبت
احد الخصمين شيئاً يتطرد به على خصمه **الثالثة** اذا سكتا
سحبت ان يقول تكلما او ان كتمتا حفرتهما الشيء فاذا كراه

ولو كان امرأته